

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 256 @ والبساتين ، وهو كذلك . .

وقوله : بيوت قريته . يحتمل أن مراده المعدة للسكنى ، فعلى هذا لو خرب بعض البلد ، وحيطانه قائمة ، جاز له القصر فيه ، وهو أحد الوجهين ، كما لو صار فضاء ، ويحتمل أن مراده مطلقاً ، فلا يقر ، وهو اختيار القاضي ، اعتباراً بما كان . (الشرط الثالث) : أن يكون سفره واجباً ، كالحج ، والجهاد ، ونحوهما ، أو مباحاً ، كالتجارة ، وزيارة صديق ، ونحو ذلك ، لعموم 19 ({ وإذا ضربتم في الأرض }) ولما تقدم من قوله : (إن ا وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة) . .

786 وعن عمر رضي الله عنه قال : صلاة المسافر ركعتان ، تمام من غير قصر ، على لسان محمد . رواه أحمد ، والنسائي . .

787 وعن النخعي قال : أتى رسول الله رجل فقال : إني أريد البحرين في تجارة ، فكيف تأمرني في الصلاة ؟ فقال : (صل ركعتين) رواه سعيد ، (والظاهر) أن مراد الخرقى بالمباح الجائر ، فيدخل فيه سفر النزهة والفرجة ، لعموم ما تقدم ، وعن أحمد رواية [أخرى] لا يقصر في هذا ، لأنه مجرد لهو ، لا مصلحة فيه . (وخرج) من كلامه سفر المعصية ، كالآبق ، وقاطع الطريق ، والتاجر في الخمر ، ونحو ذلك ، فإنهم لا يقصرون ، إذ الرخص شرعت تخفيفاً وإعانة على المقصد ، فشرعها في سفر المعصية إعانة عليه وأنه لا يجوز ، قال سبحانه وتعالى : 19 ({ وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }) ولأنه إذا لم يبح له أكل الميتة والحال هذه ، مع كونه مضطراً ، فلأن لا تخفف [عنه] بعض العبادة أولى ، ودليل الأصل قول الله تعالى : 19 ({ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه }) . .

788 قال ابن عباس رضي الله عنهما (غير باغ) على المسلمين ، مخيفاً لسبيلهم ، (ولا عاد بالسيف عليهم شاقاً) لهم . .

وقول الخرقى : إذا كان سفره واجباً . يحتمل ابتداءه ، فلو قصد سفراً مباحاً ، ثم صار محرماً قصر ، وهو أحد الوجهين ، كمن وجدت منه معصية في سفره ، ويحتمل أن مراده جميع سفره ، فلا يقصر والحال ما تقدم ، وهو مختار أبي البركات ، وقال القاضي في تعليقه : إنه ظاهر كلام أحمد . إذ المعصية تناسب قطع التخفيف ، ولهذا لو نقل سفر المعصية إلى مباح ، وبقي من المدة مسافة القصر قصر ، [والله أعلم] . .

قال : ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر . .

ش : هذا المجزوم به عند ابن أبي موسى ، والمذهب عند القاضي ، والشيخين وغيرهما ، لأن
القصر كما سيأتي رخصة ، فإذا لم ينوها لم يأخذ بها ، فيتعين الإتمام لأنه الأصل ، وصار
كالمنفرد ، لا يحتاج أن ينوي الإفراد لأنه الأصل ، والإمامة والإتمام لما تضمنتا تغييرا
عن الأصل افتقرتا إلى النية ، وقال أبو بكر : لا يحتاج